@ 336 @ | والحاصل : أنه تحقق مما ذكرنا : | | (أن الشاذ : ما رواه المقبول مخالفا) أي في نفس المتن ، أو في سنده | بالزيادة أو النقص . | | (لمن هو أولى منه) أي في الضبط حقيقة ، أو حكما كما في التعدد ، وفي | كلام الشرح إشارة إلى ذلك حيث قال : بأرجح منه ، إذ يفهم منه أن المخالف ينبغي | أن يكون له رجحان ما من الجهات المذكورة . والمراد بالمقبول أعم من أن | يكون ثقة أو صدوقا . والشاذ بالمعنى المذكور هنا اخص مما ذكر في تعريف | الصحيح . قيل : هذا مناف لما سبق من حصر المقبول في أربعة أقسام : الصحيح ، | والحسن بقسميهما [مع نفي الشذوذ بالمعنى الأعم في تعريفها ، وأجيب بأنه | حصر فيما سبق المروي المقبول] فيها ، وههنا جعل راوي الشاذ أي الزائد | على الحسن أو الصحيح بسب المخالفة لمن هو أوثق مقبولا ، ولا يلزم من | مقبولية الراوي مقبولية المروي ، فلا تنافي . | | (وهذا) أي الذي / 51 - أ / قررنا ، (وهو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب | الاصطلاح) أي المطابق للمعنى اللغوي الذي هو المتفرد . وبه [69 - ب] عرف | الشافعي ، وأهل الحجاز . | | وقال الخليلي - وعليه حفاظ الحديث - : الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد |